

لا يجوز للإدارة تخطي الموظف المستوفي للشروط في الترقية

رقم الفتوى : 2000/54/6

التاريخ : 2001/5/2

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن التظلم المقدم من السيد/ .... من قرار الوزارة رقم ... لسنة 2000 المؤرخ 2000/4/9 فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار - وظائف عامة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور يعمل في وزارة المالية في وظيفة كاتب بالدرجة الثانية من مجموعة الوظائف العامة بغدارة مجمع الوزارات بقسم الأثاث واللوازم.

وبتاريخ 2000/4/1 رشح للترقية بالاختيار للدرجة الأولى، إلا أن الوزارة أصدرت القرار رقم ... لسنة 2000 بترقية عشرة موظفين من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى عامة بالاختيار طبقاً للضوابط والمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين للترقية بالاختيار، وذلك في اجتماعها رقم 1994/1 المنعقد بتاريخ 1994/1/11، ولم يكن المتظلم ضمن المرشحين في هذا القرار فتظلم من ذلك القرار بتاريخ 2000/4/18 طالبا ترقيته إلى الدرجة الأولى عامة.

وقد انتهى رأي وزارة المالية إلى أنه ليس هناك مجل لتظلم المذكور بحسبان أن الترقية من مطلقات سلطة الجهة الإدارية، أما ديوان الخدمة المدنية فقد انتهى رأيه إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم .... لسنة 2000 فيما تضمنه من تخطي المتظلم في الترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أحال ديوان الخدمة المدنية التظلم المائل إلى هذه الإدارة بالكتاب رقم ... المؤرخ 2000/7/29 لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر تاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

واستيفاء للبيانات فقد أفادت الوزارة هذه الإدارة بالكتاب المؤرخ 2001/3/31 المشار إليه بعالية بأن الترقية بالاختيار لا تتم استنادا على عدد الدرجات في كل برنامج وإنما تكون على مستوى إجمالي الدرجات في جميع البرامج.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث الشكل:

فإنه لما كان القرار المتظلم منه يندرج ضمن البند ثالثاً من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 1982/61. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 2000/4/9 وتظلم منه المتظلم بتاريخ 2000/4/18 أي في الميعاد القانوني، وإذ استوفيتها التظلم في ذات الوقت سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإن المادة (24) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: "الموظفين وذلك بالشروط الآتية:

- (1) وجود درجة شاغرة.
- (2) أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
- (3) أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير ممتاز.
- (4) لا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها"

وتتص المادة (26) من ذات المرسوم على أن: "ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقاً لأقدميتهم في درجتهم السابقة".

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الشروط والضوابط التي تلزم كأصل عام لترقية الموظف بالاختيار وتتمثل في وجود درجة شاغرة، وإن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة، وأن يكون قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقدير ممتاز، وأن لا يكون قد رقى إلى الدرجة الحالية بالاختيار.

ومن حيث أن الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملاءمات التي تترخص بها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة تنتج وتؤدي إليه وأن يجري بناءً على مفاضلة جادة بين المرشحين من حيث مستوى الكفاية كما تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأكفأ، أما عند التساوي في الكفاءة فيجب ترقية الأقدم، وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء، ومن ثم فإنه إذا ما جرت الترقية بالاختيار على غير الأساس المتقدم فإن القرار الصادر بها يكون مخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه بناءً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد أصدرت القرار المتظلم منه رقم .... لسنة 2000 متضمناً ترقية عشرة موظفين من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وظائف / عامة بالاختيار، متخطياً المتظلم السيد/ ..... في الترقية إلى هذه الدرجة، بحجة أن الترقية بالاختيار هي سلطة تقديرية للجنة شئون الموظفين والإدارة، وإذ كان المذكور قد تدرج في وظيفته وحصل على درجته الحالية الثانية وظائف عامة بالأقدمية بتاريخ 1997/7/1، وحصل في السنتين الأخيرتين 98،99 على تقريرين بمرتبة ممتاز، وقد تضمن القرار المتظلم منه ترقية كل من السيد/ ..... والسيد/ ..... الحاصلين على الدرجة الثانية بتاريخ 1998/1/1، ومن ثم يكون المتظلم أقدم منهما في ترتيب الأقدمية في الدرجة الثانية وظائف عامة، وإذ تساوى معهما في مرتبة الكفاية بحصولهم جميعاً على تقرير ممتاز في السنتين الأخيرتين وكانت الترقية بالاختيار بالوزارة لا تتم استناداً على عدد الدرجات في كل برنامج من برامج

الوزارة وإنما تكون على مستوى إجمالي الدرجات في جميع البرامج على النحو السالف بيانه بالوقائع، وعلى ذلك فما كان يجوز للإدارة تخطى المتظلم في الترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار بالقرار المتظلم منه رقم ..... لسنة 2000 بحسابه أقدم من زميله المشار إليهما في ترتيب أقدمية الدرجة الثانية، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه حين تخطى المتظلم في الترقية قد صدر مخالفاً للقانون حقيقةً بالسحب.

لذلك نري:

قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه رقم ... لسنة 2000 فيما تضمنه من تخطي المتظلم السيد/.... في الترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار مع ما يترتب على ذلك من آثار.